الوكالة والكفالة

إنابة المعلم مَن يقوم بمهمته على جزء من راتبه

السؤال: **أنا مدرس من اليمن تابع لوزارة التعليم، أتيتُ بشخص يُدرِّس بدلًا عني وأعطيتُه ربع راتبي، وأنا ذهبتُ أعمل عملاً خاصًّا فما حكم عملي هذا؟**

الجواب: عملك المنوط بك وتأخذ عليه أجرًا لا يجوز أن تُنيب فيه غيرك، نعم لو حصل لك ظرف طارئ منعك من الوصول إلى محلِّ التدريس وأنبت من يقوم مقامك في فترة مؤقتة أو شيء من هذا لا مانع من ذلك، وعلى كل حال لا بد من رضا المسؤولين في هذا، ولا بد أن ينوب النائب عن مُنيبه ويكون على نفس المستوى أو أفضل منه، أما أن يُنيب شخصًا أضعف منه فلا يجوز بحال.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة عشرة بعد المائة 27/12/1433ه